النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 جانفي 2019
رمز الإدارة ك ع ... / 2019

تونس في 30 جانفي 2019 المراسلة رقم 90 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير المالية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: إعلان عن نتائج مناظرة دون الاعلام بطريقة الاعتراض

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

في إطار المناظرة الخارجية لانتداب محللين بوزارة المالية بعنوان سنة 2016 أعلن عن النتائج يوم 25 ديسمبر 2018 دون فتح باب للاعتراض.

(تجدون المؤيدات مرفقة بهذا الملف)

الرجاء التفضل بالتوضيح

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

15 فيفري 2019

من وزير الماليّة

إلى

السّيد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
رمز الإدارة ع ل 216

الموضوع: ردّ على السّؤال الكتابي الذي توجّه به النّائب بمجلس نوّاب الشّعب السّيد ياسين العيّاري بخصوص المناظرة الخارجيّة بالإختبارات لإنتداب محلّلين بوزارة المالية بعنوان سنة 2016.

المرجع: مكتوبكم المؤرّخ في 30 جانفي 2019.

تحيّة طيبة،

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتضمّن سؤال كتابي توجّه به النّائب بمجلس نوّاب الشعب السّيد ياسين العيّاري بخصوص ما أسماه الإعلان عن نتائج المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب محلّلين بوزارة المالية بعنوان سنة2016 دون الإعلام بطريقة الإعتراض،أتشرّف بإفادتكم بالملاحظات التالية:

- أنّ النصوص القانونية المنظمة للإنتداب في الوظيفة العمومية وخاصة منها أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة والأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرّخ في 21 مارس 2016 المتعلّق بضبط أحكام استثنائيّة للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016 لم تتضمّن وجوب التنصيص على إجراء الإعتراض بخصوص نتائج المناظرات الخارجية للإنتداب في الوظيفة العمومية.
- أنّ الإجراءات المستوجبة في جميع مراحل تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب محلّلين بعنوان سنة 2016 تمّت طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك كما يلي:

➢ تمّ الإعلان عن فتح المناظرة الخارجية لإنتداب محلّلين بعنوان سنة 2016 ببلاغ فتح المناظرة الذي تمّ نشره عبر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية **www.portail.finances.gov.tn** ، كما تمّ نشره بصحيفتين يوميتين باللغة العربية وصحيفة يومية باللغة الفرنسية.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

- أنّ الإدارة إحترمت ما أوجبه مقرّر السّيدة وزيرة المالية المؤرّخ في 06 جانفي 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب محلّلين بوزارة المالية بعنوان سنة 2016 الذّي **حدّد شروط الترشح للمناظرة المذكورة وكيفية إجرائها وطبيعة عمل اللّجنة والتصريح بنتائجها** وخاصة أحكام الفصل 21 الذّي ينصّ على أنّه:" تقوم الإدارة بالتّصريح بالقائمات الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم،وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمات الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للإنتداب ويحذفون من قائمات المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمات الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشّحين المسجّلين بالقائمات التّكميلية وذلك حسب التّرتيب التّفاضلي بهذه القائمات وحسب ولاية التّعيين.

وينتهي العمل بالقائمات التكميلية في أجل ستّة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمات الأصلية".

وتأسيسا على ماسبق بيانه فإن النصوص القانونية آنفة الذكر لم تلزم الإدارة بضرورة التنصيص على إجراء الإعتراض بخصوص المناظرة الخارجية لإنتداب محلّلين المذكورة أعلاه علما وأنّ القانون لا يمنع المترشّحين المشاركين في المناظرة الخارجية المذكورة من الإعتراض على القائمات النهائية للمقبولين في تلك المناظرة الخارجية على غرار مترشّحين في مناظرات سابقة نظمّتها وزارة المالية بعنوان سنة 2016 والذّين قاموا بتسجيل إعتراضهم على نتائجها وقد تولّت الهياكل المعنية الراجعة إلينا بالنظر إجابة المعنيين بالأمر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الطعن في القرارات الإدارية بما في ذلك الطعن في الإعلان عن نتائج المناظرات منظّم بالفصل37 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والذي ينصّ على أن دعاوى تجاوز السّلطة ترفع في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها، كما يمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السّلطة المصدرة له، وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا لأجل سريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكور.

والســـلام

وزيـــر المـــاليـــة

محمّد رضـــا شلغـــوم